

المقنعة

[81] ويستحب أن يلقيه الشهادتين وأسماء الأئمة " صلوات الله عليهم " عند وضعه في القبر قبل تشريح (1) (2) اللبن عليه، فيقول: " يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، (3) وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عليا أمير المؤمنين، والحسن والحسين ويذكر الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم أئمتك، أئمة هدى أبرارا " (4) (5)، فإنه إذا لقنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن إن شاء الله. فإذا فرغ من وضع اللبن عليه هال (6) التراب على اللبن، ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أكفهم (7)، ويقولون وهم يحثون التراب عليه: " إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا ما وعد الله (8) ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما ". ويكره للاب أن يحثو على إبنه إذا أقبره التراب، وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه، لان ذلك يقسى القلب (9) من ذوى الارحام. ويربع قبره، ولا يطرح عليه من تراب غيره (10)، ويرفع عن الارض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه، ثم يدار به من أربعة جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس (11)، فإن بقى من الماء شئ صب (12) على وسط القبر.

_____ (1) في ج: " عند وضعه في القبر وتشريح

اللبن. (2) شرجت اللبن شرحا ": نضدته أي ضمت بعضه بعضا - مجمع البحرين. (3) في ج زاد بعد قوله " لا إله إلا الله ": " وحده لا شريك له ". (4) في ج: " الهدى أبرارا " وفي د: " هدى أبرار " وفي هـ: " الهدى الابرار ". (5) الوسائل، ج 2، الباب 35 من أبواب الدفن، ح 1 و 2 مع تفاوت. (6) في ج، و: " أهال " (7) في و: " أصابع أكفهم ". (8) في ج، د، ز: " وعدنا الله ". (9) في ب: " القلوب ". (10) في ب: " ولا يطرح فيه من غير ترابه ". (11) في ألف، ج: " موضع رأسه ". (12) في ألف، ج: " صبه .
